

# أمهات خلف القضبان يعانين من فقدان الحرية والأمومة

## السجينات يحفلن أطفالهن تبعات إجرامهن



تتضاعف معاناة المرأة داخل السجن حين تضطر للاهتمام بطفل ولد بين جدران قاتمة ورعايته. فمهما كانت الدوافع وراء انخراطها في عالم الجريمة تشكل بالنسبة إليها مسألة الحمل أو الولادة في السجن عقابا مضاعفا يتقل كاهلها وكاهل المؤسسة السجنية الساعية إلى إعادة تأهيل النساء ودمجهن من جديد في المجتمع.

محمد مامون العلوبي  
صحافي مغربي

الصغار، مع التمييز بين حالتين، الأولى وضع النزلة لطفلها بالمؤسسة السجنية وتخصيص التصريح بالولادة وإمكانية تمتع المعتقلة برخصة استثنائية، والحالة الثانية قبول الأطفال الذين يصاحبون أمهاتهم إلا بموافقة السلطة القضائية المختصة، وبقاء الطفل حتى بلوغ سن الثالثة.

واقترحت بن مسعود تخصيص دور للأمهات بجميع السجون معزولة عن سجن النزلات وتخصيص العدد الكافي من الموظفين المهتمين لذلك مع التوصية بعدم ارتداء الزي مراعاة لشعور الأطفال مع تخصيص مؤطرات من النسبية والرياضة للقيام ببعض الأنشطة أسبوعيا لفائدة الأطفال، وأيضا خلق فضاء أخضر وآخر مخصص للعب الأطفال مع منح رخص استثنائية لمدة 10 أيام بالمناسبات الدينية للأمهات النزليات، والحفاظ على التواصل مع العالم الخارجي ومع باقي الأبناء غير المرافقين إن وجدوا عبر خروج الأمهات والأطفال ولو مرة كل 3 أشهر للأماكن العمومية والفضاء الأخضر وإعطاء الأولوية لطلبات العفو المقدمة من طرف الأمهات النزليات.

وتختلف ظروف حبس السجينات والحوالات أو المرافقات لأبنائهن، فيحسب دراسة ميدانية قام بها بعض طلبة جامعة مكناس، فإن النسبة الأكبر من النزليات داخل السجون المغربية من فئة المطلقات في حين تساوت نسبة العازبات والمترجعات والأرامل، وهذا ما يبرز التأثير السيء الذي تمارسه ظاهرة الطلاق على أوضاع المرأة، وخاصة اعتبارها أحد أبرز العوامل الدافعة إلى الانحراف.

وقال عبدالله مسداد، الكاتب العام للمرصد الوطني للسجون، إن "النساء والأطفال يعانون من آثار نفسية واجتماعية خصوصا أن عددا من السجينات أمهات عازبات أنجب أطفالا خارج مؤسسة الزواج، وفي العموم تلمس تعاطفا كبيرا مع السجينات وأطفالهن سواء من طرف السجينات الأخريات أو من طرف موظفات السجن". وأضاف مسداد في حديثه لـ"العرب"، "إن التشريع المغربي يتيح إمكانية بقاء الطفل في حضن الأم السجنية إعمالا للمصلحة الفضلى للطفل المخصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها المغرب".

ويعد الاعتراف بهذه الفئة المستضعفة وبخصوصيتها ضمن منظومة القوانين السجنية والعقابية بالمغرب، أولوية ضرورية ما فتئ المرصد المغربي للسجون يطالب بها ويؤكد عليها دون إغفال جانب تأهيل العنصر البشري الموكلة إليه مهام تدبير وتسيير المؤسسات السجنية النسائية، خاصة في مجال مقاربة النوع

تقبع الكثير من السجينات رفقة أطفالهن داخل السجون، حيث تروى المئات من القصص التي تعكس معاناة أمهات اضطرهن ظروف سجنهن للعيش مع أبنائهن داخل عنابر السجن وتزيد معاناتهن عند فصل الأبناء عنهن لاعتبارات قانونية، فالقانون يقضي بخروج الطفل عند بلوغه ثلاث سنوات ويمكن تمديد المدة إلى خمس سنوات. وقد يعود دافع المشرع من احتفاظ الأمهات السجينات بأطفالهن لعدة اعتبارات من بينها مراعاة حاجة الطفل إلى عاطفة ورعاية الأم، وعدم حرمان المرأة السجنية من حقها في الأمومة حتى وإن كانت فاقدة لحرمتها.

ويسلط قانون الاحتفاظ بالأطفال الضوء على صنف آخر من الأمهات، حيث تطرح فكرة ممارسة الأمومة داخل السجن عدة أسئلة حول طبيعة الدور الذي تلعبه الأم داخل السجن وهل يتواصل عن بعد إثر إبعاد طفلها عنها.

ويحسب علماء النفس الاجتماعي، فإن وضع الأمهات السجينات وأطفالهن داخل السجن يكون غالبا نتيجة للتفكك الأسري الذي عايشته المرأة السجنية بسبب غياب أحد الوالدين أو كليهما لحدوث طلاق أو وفاة أو هجرة، وهو ما يساهم في انحرافها وسلوكها طرقا غير سوية في الغالب.

### من بين نزليات سجن بني ملال سجينات أمهات وحوامل تتوفر لديهن إمكانية الاستفادة من دروس محو الأمية

وتتعدد قصص الأمهات السجينات في المغرب، فنهجن من أشارت إلى هروبها من وسطها العائلي بسبب الصعبة السخية مما فتح أمامها أبواب السجن على مصراعيها بسبب دخولها إلى عوالم الانحراف الجنسي والمخدرات والسرقة، لتجد نفسها حبيسة غرفة تعج بنساء أخريات تتنوع قضاياهن بتنوع أشكالهن وأعمارهن، ويضيف تحرك جدي بأحشائها معاناة مضاعفة تزيد من معاناتها ومن دمهها لتابعها هذا الطريق. وقد أولت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية أهمية خاصة للفئات المستضعفة داخل السجون خصوصا الأمهات السجينات والحوامل، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، واتفاقية حقوق الطفل.

وقالت سهام بن مسعود، عضو بالوادية الحسنية للفضاء، وقاضية تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية بكناس، لـ"العرب"، إن "التشريع المغربي بخصوص مرافقة أطفال النزليات لأمهاتهم يتماشى مع المواثيق الدولية الخاصة بالطفل والقواعد النموذجية الدنيا التي أوصى بها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة بتاريخ 1957 ويطبق القاعدة 23 التي تنص على تخصيص سجون خاصة بالنساء لتوفير العلاج والرعاية قبل الولادة وبعدها". وشددت على أن "القانون المتعلق بتنظيم المؤسسات السجنية خصص الفرع الرابع منه للولادة أثناء فترة الاعتقال والاحتفاظ بالأبناء

### معاناة داخل أسوار السجن وخارجه

العديد من المؤسسات السجنية وعلى الخصوص النظام الغذائي والنظافة ومستلزماتها بالنسبة للأمهات والأطفال أيضا.

وأضاف أن "موضوع النساء السجينات وضمنهن المرفقات بأطفالهن شكل بالنسبة للمرصد المغربي للسجون أحد المشاغل الكبرى على اعتبارها فئة هشة تتطلب اهتماما وحماية أكبر رغم أن النساء يشكلن النسبة الأقل في السجون بالمغرب".

ويرى حقوقيون أن وضع العازبات والأمهات المرفقات بالأطفال في مكان واحد مع الحوامل، يصعب وضعية عيش الأمهات وأطفالهن طيلة فترة تواجدهن داخل المؤسسة السجنية.



سهام بن مسعود:

لا بد من تخصيص دور للأمهات بجميع السجون معزولة عن سجن النزليات، مع منح رخص استثنائية بالمناسبات الدينية لهن



عبدالله مسداد:

السجينات شكلن بالنسبة للمرصد المغربي للسجون أحد المشاغل على اعتبارها فئة هشة تتطلب اهتماما وحماية

وتستفيد النزليات من ورش للصناعة اليدوية تشرف عليها مؤطرة تنتمي إلى المندوبية الإقليمية لوزارة النسبية والرياضة، حيث تقوم بتلقين النزليات دروسا في الأعمال اليدوية، وهناك من الأمهات من انضمن إلى ورش الصناعة اليدوية رغم وجود طفل برفقتها وهذا واقع لا يسعف الكثيرات، وشدد عبد الواحد جمالي إدريسي، منسق مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، على أهمية الإجراءات المتخذة في إطار سياسة المندوبية العامة لإدارة السجون والرامية إلى تعزيز إدماج النساء منهن الحوامل والمرافقات لأطفالهن في المؤسسات السجنية من خلال تعزيز المساواة بين الجنسين.

إلى وزارة العدل والحريات لتمديد فترة الحضانة إلى سن الخامسة، وبعدها يفرض القانون، أن يقدم الطفل إما لأبيه (إن كان له أب ولم تكن الأم السجنية أما عازبة) وإما للأسرة الحاضرة، أما إذا لم يكن له أب أو لم تكن للأم أسرة تأمنها عليه، فتتكفل به المؤسسة أو المنظمات الخيرية.

ولفت مسداد إلى أنه من الصعب القول إن الأم تواصل دورها في رعاية طفلها خارج السجن مع شروط تميز بضعف الحماية القانونية والاجتماعية وفي ظروف معاناة المرأة السجنية مع ما يصطلح عليه بالوصم الاجتماعي.

### وضع اجتماعي هش

بررت سميرة وهي أم سجينة تبلغ من العمر 31 سنة، كانت تعمل خادمة بالمنازل مطلقة ولها طفلان الأصغر أنجبته نتيجة علاقة غير شرعية داخل السجن ويبلغ من العمر سنتان، ما وصلت إليه في حديثها لـ"العرب"، بانها اضطرت بسبب وضعيتها الاجتماعية الضعيفة إلى اللجوء إلى عالم الدعارة لكسب قوتها بعد أن طلقها زوج كان يضربها ويفتك ما تكسبه من عملها بالمنازل بالقوة، ليصرفه على القمار والمخدرات، مؤكدة أنه من الصعب عليها الاهتمام بطفلها بشكل عادي وأمن.

أما السجينة مليكة، وهي محكومة بثماني سنوات سجنا نافذة، بثمة التسبب في عاهة مستديمة تلقى ارتكابها، فقد سمحت لها المحكمة بالاحتفاظ بابنها ذي الثلاث سنوات معها، لأنه لا يوجد من يتكفل به خارج أسوار السجن.

وقالت مليكة لـ"العرب" إن "الإدارة تتعامل معها بشكل جيد، إذ إلى جانب أنها مرفقة بطفلة لها أنجبها بعد دخولها السجن سمحت لها برعاية ابنها أيضا، إلا أنها تعاني من عدة مشكلات مع السجينات الأخريات". وأضافت أنها "انخرطت ضمن برنامج محو الأمية للفضاء على أكثر العقبات التي عقدت حياتها وهي عدم تلقيها نصيبا من التعليم، لكنها في الآن ذاته لا تستطيع الالتحاق ببرامج تعليم الحرف بسبب اهتمامها بابنتها".

وأوضح مسداد أن "ظروف السجينات المرفقات بأطفالهن تختلف من سجن إلى آخر، فهناك سجون مهية لهن كسجن عين السبع بالبضاعة الذي شيدت به دار الأمهات التي تروي السجينات وأطفالهن في ظروف إقامة لائقة مع استفادة الأطفال من دار الحضانة الموجود بالسجن".

وتابع أن "سجوننا أخرى لا تتوفر على بنيات كدور الحضانة وهو ما تكون له انعكاسات سلبية على ظروف السجينات وأطفالهن، ينضاف إلى ذلك أن النساء السجينات والأطفال لهن حاجيات خاصة وخصوصية لا تلبها

والجمال التنشيطي التربوي، وعلم النفس وغيره من الآليات التي ستساعد على ترسيخ ثقافة حقوقية تعترف بخصوصية الفئات السجنية داخل المؤسسات السجنية وتكرس ثقافة النوع داخل السجون، ومن ملامحة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات والمعايير ذات الصلة بحقوق السجينات.

ويشكل الضغط الاجتماعي سببا إضافيا يؤدي بالمرأة إلى ارتكاب الجريمة ومن ثمة سلك طريق السجون ويكون أطفالها بذلك ضحية وضع غير آمن نفسيا واجتماعيا، لكن هناك بعض السجينات اللواتي أكدن لـ"العرب"، أن ولادتهن داخل السجن حتى وإن كان حملهن نتيجة علاقة غير شرعية، كان سببا في إعادة المياه إلى مجاريها في علاقتهن بعوائلهن، أو بعض أفرادها، وهو ما يعكس في تكتيف الزيارات والحرص على تلبية احتياجات المرأة ورضيعها، وتكون غالبا العائلة بعد ذلك الحاضر لهذا الطفل بعد انقضاء الفترة القانونية لتواجده مع أمه وهو ما يدخل الطمانينة على قلب الأم الحبيسة.

يفتح الطفل عينيه على عالم لم يقترف أي ذنب للولوج إليه سواء أنه ضحية ظروف لم يكن مشاركا في إنشائها، فين جدران غرفة تخفي وراء بعض الألوان الزاهية التي قد تزيناها، سواد وكابة، تضاعف الأم جهودها لتتأى بطفلها عن هذه الطاقات السلبية، وتحاول أن تتركس له كل اهتمامها.

وأشار محمد صالح التامك، المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، إلى حرص المندوبية على تمكين الأطفال المرافقين لأمهاتهم من الرعاية الواجبة والملائمة لحاجياتهم التربوية والنفسية، وذلك من خلال تجهيز ثماني رياض للأطفال مجهزة بوسائل للتسلية، تتناسب مع فئاتهم العمرية المحددة قانونا في ثلاث سنوات، والتي يمكن تمديدتها إلى خمس سنوات، كما يستفيد هؤلاء الأطفال من التسجيل بدور للحضانة خارج المؤسسات السجنية للاستفادة من التاطير ومن قضاء أكبر وقت ممكن في فضاء تربوي مؤهل، يحول دون القطيعة بينهم وبين الحياة العادية. ولا تتوفر القوانين الحالية لإدارة السجون على نظام خاص للسجينات، فباستثناء مقتضيات القانون رقم 23 / 98 التي تسمح للحوامل منهن بالاحتفاظ بأطفالهن إلى غاية بلوغ سن الثالثة، إلا في حالة رغبة الأم بإبقاء طفلها معها. إذ يحق لألم السجينة التقدم بطلب

